الجمعية العامة

Distr.: General
16 February 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والأربعون

29 نيسان/أبريل – 10 أيار/مايو 2024

موجز تقارير ذوي المصلحة عن إريتريا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة تواتر دورة الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو موجز لما قدّمه 18 من ذوي المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، لُخّص لأجل التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات[2]. وهناك قسم منفصل مخصَّص لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في امتثال تام لمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات التي قدمها ذوو المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- دعا مركز مناهضة القتل في العالم إلى التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وهنّأ إريتريا على تأييدها التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق في هذا الصدد[3].

3- ودعت حملة اليوبيل إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعت حملة اليوبيل أيضاً إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة مَن قدّمه.

القســـري ودعت إريتريا إلى إصـــدار الإعلان المطلوب الذي تعترف فيه باختصـــاص اللجنة بموجب المادتين 31 و32[4].

4- ولاحظت الحملة الدولية للقضـاء على الأسـلحة النووية أن إريتريا أظهرت دعمها لمعاهدة حظر الأسـلحة النووية بتصـويتها دائماً لصـالح قرار سـنوي يصـدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 2018 يدعو الدول إلى التوقيع على المعاهدة أو التصـديق عليها أو الانضـمام إليها. غير أن إريتريا لم توقع بعد على هذه المعاهدة وحُثت على أن تفعل[5].

5- وجاء في الورقة المشتركة 8 أنه لم يتغير شيء يُذكر فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في إريتريا منذ الاستعراض السابق[6]. (الورقة المشتركة 8، الفقرة 1) وجاء في الورقة المشتركة 6 أن إريتريا أخفقت بشكل منهجي في اتخاذ أي خطوات مجدية لأجل التخاوض والتعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنســان ولأجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنســان. ولوحظ فيها أن إريتريا لم تنفذ التوصـــيات المنبثقة عن الاستعراض السابق وأنها، في هذا الصدد، لم تتعاون بشكل مُجد بشأن عروض الدعم التقني التي تقدمت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بقصد المساعدة في تنفيذ تلك التوصيات[7].

6- ولاحظت منظمة شـواغل حقوق الإنسـان في إريتريا أن من المثير للاهتمام أن التوصـيات ذات الصـلة المنبثقة عن الاسـتعراض السـابق لم تحظ بتأييد إريتريا، ومن ضـمنها التوصـيات المتعلقة بإتاحة الدخول دون عوائق للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[8]. وبالنظر إلى رفض إريتريا التعاون مع المكلفين بولايات، من الصـعب فهم كيف يمكن لعضـو منتخَب في مجلس حقوق الإنسـان أن يرفض أسـاسـاً التعاون مع نفس الهيئة التي يدّعي احترامها وتمثيلها ويشـارك في إجراءاتها[9]. وجاء في الورقة المشتركة 8 أنه كان ينبغي لإريتريا، بصـفتها عضـواً في مجلس حقوق الإنسـان، أن تكون نموذجاً في توفير أعلى درجات الحماية لحقوق الإنسان[10].

7- ولوحظ في الورقة المشـــتركة 4 عدم تعاون إريتريا مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا ورفضها استنتاجات وتوصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا[11].

8- وتم في الورقة المشتركة 2 الإعراب عن الجزع إزاء رفض إريتريا المتعمد والمتواصل التعاونَ مع آلية الإجراءات الخاصـــة لمجلس حقوق الإنســان ومع غيرها من الآليات الدولية. فقد جاء فيها أنه ينبغي لإريتريا توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وإعطاء الأولوية للزيارات الرســـمية التي يقوم بها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنســان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[12].

9- ولوحظ في الورقة المشـــتركة 8 أن إريتريا صـــدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة، وجاء فيها أن إريتريا انتهكت التزاماتها بموجب هذه الصكوك[13].

10- وفي الورقة المشـــتركة 6، اعتُبر أن تقديم الحكومة الإريترية التقرير الدوري الثاني إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنســان والشـعوب الذي يتناول الفترة ما بين عامي 2017 و2020 تطور إيجابي، ومع ذلك لوحظ أن إريتريا لم تنفذ بعد قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسـان والشـعوب السـابقة المتعلقة بحرية التعبير، لا ســيما فيما يتعلق بالاحتجاز التعســفي والاختفاء القســري الذي يطال الصـــحفيين والكتّاب والسياسيين المعارضين[14].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

11- لوحظ في الورقة المشتركة 1 أن دستور إريتريا لم يدخل بعد حيز النفاذ رغم تصديق الجمعية التأسيسية عليه رسمياً في عام 1997[15]. وجاء في الورقة المشتركة 3 أنه لم يظهر دستور جديد رغم المؤشرات الواردة من الحكومة الإريترية على أنه تجري صياغة دستور جديد[16].

12- وجاء في الورقة المشتركة 2 أن الحكومة الإريترية تحكُم بمرسوم وأنه لا توجد آليات أو عمليات مستقلة يستطيع المواطنون بواسطتها التظلم بشأن القضايا التي تمسهم[17].

2- البنية الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

13- ذكّرت منظمة شواغل حقوق الإنسان في إريتريا بأن إريتريا كانت قد أبدت، أثناء الاستعراض السابق، عدم رغبتها في تأييد أيٍّ مما قُدم لها من توصيات ذات صلة أو في الإحاطة علماً بالحاجة الملحة إلى إصلاح نظام الخدمة الوطنية، ولا سيما بالدعوات إلى تقييد مدة الخدمة امتثالاً للحد الأقصى المعلن أصلاً وهو 18 شهراً[18].

14- وجاء في الورقة المشتركة 3 أن نظام الخدمة العسكرية لا يزال يقضي باستمرارها إلى أجل غير مسمى. ويتلقى المجندون الحد الأدنى من الأجور ويُخضَعون للعمل القسري. وقد تعرضت إحدى المجندات الشابات للتحرش الجنسي ولانتهاكات على يد مسؤولين كبار. وقد لجأت الحكومة الإريترية إلى تكثيف التجنيد الجماعي ليشمل القصّر وكبار السن ورجال الدين، بسبب المجهود الحربي في تيغراي. وجاء في الورقة المشتركة 3 أنه يتم إنزال عقاب جماعي بأُسر الأشخاص الذين فروا من البلد أو تهربوا من الخدمة العسكرية[19].

15- وقالت منظمة شواغل حقوق الإنسان في إريتريا إن المجندين غالباً ما يجدون أنفسهم فعلياً سجناء دولة في مؤسسة الجيش أو في أعمال السخرة في المناجم المملوكة للدولة وفي الزراعة والبناء ومكاتب الوزارات بقية حياتهم حيث لا يوجد سبيل قانوني للخروج من الخدمة الوطنية. وقد وجد العديد من الشباب الإريتريين طرقاً للتهرب من الخدمة الوطنية، فيُقْدم عشرات الآلاف منهم كل عام على رحلات خطيرة عبر الحدود المغلقة لأجل مغادرة بلدهم رغم سياسة إطلاق النار بقصد القتل التي ينفذها أفراد الأمن أو العقوبة الشديدة التي تُنزَل بهم في حال القبض عليهم[20].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

16- جاء في الورقة المشتركة 1 أن التوصيات بإلغاء عقوبة الإعدام وبإعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، المنبثقة عن الاستعراض السابق، لم تحظ بتأييد إريتريا[21]. وجاء فيها أن عقوبة الإعدام لم تلغ وأنه لم يكن هناك وقف اختياري لتنفيذ عمليات الإعدام رغم عدم إصدار المحاكم أحكاماً بالإعدام وعدم تنفيذ أي عمليات إعدام منذ الاستعراض السابق. كما أن تطبيق عقوبة الإعدام لا يقتصر على أشد الجرائم خطورة[22].

17- وجاء في الورقة المشتركة 1 أن حدوث الاختفاء القسري لا يزال شائعاً في إريتريا، لا سيما في صفوف الأشخاص الذين أعربوا عن معارضتهم للحكومة الإريترية[23].

18- وفي معرض التذكير بأن التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض السابق لم تحظ بتأييد حكومة إريتريا، جاء في الورقة المشتركة 1 أنه وردت تقارير تفيد باستمرار السلطات الإريترية في استخدام التعذيب، ولا سيما فيما يتعلق بالسجناء السياسيين. كما تعرض لخطر التعذيب المدافعون عن حقوق الإنسان الداعون إلى إنهاء عقوبة الإعدام. وتمت الإشارة في الورقة المشتركة 1 إلى ما أفاد به سجناء سابقون عن أسلوبين محددين من أساليب التعذيب: أسلوب "المروحية"، حيث تجبر جهة حكومية إريترية السجين على الاستلقاء أرضاً على وجهه وتربط يديه ورجليه خلفه؛ وأسلوب "8"، حيث يُربَط السجين إلى شجرة. وأفاد الناجون أيضاً بأن من الشائع أن تستخدم السلطات، بما فيها المستجوِبون، التعذيب النفسي، كضرب سجين على مسمع من سجناء آخرين بقصد ترهيبهم[24].

19- وأُشيرَ في الورقة المشتركة 1 إلى توصيتين بشأن إصلاح نظام السجون، انبثقتا عن الاستعراض السابق وحظيتا بالتأييد، واعتُبر أنهما لم توضعا موضع تنفيذ. وأحيط فيها علماً بالتقارير التي تفيد باكتظاظ مرافق السجن وافتقارها بشكل عام إلى المرافق الصحية والرعاية الصحية الملائمة والغذاء الكافي، وجاء فيها أن الظروف السائدة في تلك المرافق وُصفت بأنها صعبة ومهدِّدة للحياة[25]. ولوحظ في الورقة المشتركة 8 أن بعض السجناء احتُجز في الحبس الانفرادي مدداً طويلة[26].

20- وجاء في الورقة المشتركة 3 أن عشرات الآلاف من المواطنين الإريتريين ما زالوا محتجزين دون تهمة أو محاكمة في ظروف تهدد حياتهم في أكثر من 300 موقع في جميع أنحاء البلاد. ومن بين أولئك السجناء سجناء رأي، بعضهم محتجز منذ عقود بسبب آراء سياسية أو معتقدات دينية عُبّر عنها بطريقة سلمية. والظروف في هذه المرافق غير صحية وغير مُرضية؛ وقد تشتمل مرافق الاحتجاز على حاويات شحن وزنزانات تحت الأرض وكذلك الهواء الطلق في الصحراء، ولا يُحصَل فيها على ما يكفي من الطعام والماء ولا من الرعاية الطبية وكثيراً ما تُمنع عن السجناء كوسيلة عقاب[27]. وقال المركز الأوروبي للقانون والعدالة إن سلطات السجن منعت معتقلين مسيحيين من الصلاة والغناء وقراءة النصوص الدينية[28].

القانون الدولي الإنساني

21- جاء في الورقة المشتركة 7 أن القوات المسلحة الإريترية اتُّهمت بارتكاب جرائم أثناء النزاع المسلح في منطقة تيغراي في إثيوبيا. فرغم وقف إطلاق النار في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بقيت القوات الإريترية في المنطقة وما فتئت تظهر إفادات بالفظائع التي ارتكبتها[29]. وجاء في الورقة المشتركة 3 أن القوات الإريترية واصلت احتلال أجزاء من إيروب وكوناما في تيغراي حيث استمر ارتكاب الجرائم[30].

22- وجاء في الورقة المشتركة 7 أن النزاع المسلح في منطقة تيغراي أسفر عن عدة حالات قتل جماعي وعمليات إفناء. وتقع المسؤولية عن الفظائع في المنطقة على عاتق العديد من الجهات الفاعلة لكن القوات المسلحة الإريترية متورطة فيها بشكل بالغ[31].

23- وجاء في الورقة المشتركة 7 أن الأدلة لا تفتأ تكثر على أن المجاعة لم تكن نتيجة غير مقصودة للنزاع في منطقة تيغراي وإنما كانت أسلوب الحرب وعلى أن القوات الإريترية متورطة فيها أيضاً[32].

24- وجاء في الورقة المشتركة 3 أن القوات المسلحة الإريترية متورطة في استخدام الاغتصاب كسلاح حرب، إلى جانب انتهاكات جسيمة أخرى في النزاع المسلح في منطقة تيغراي[33]. وجاء في الورقة المشتركة 7 أن هناك تقارير تفيد بتعرض قرابة 000 120 امرأة للاغتصاب والعنف الجنسي خلال حرب تيغراي، ولمحت إلى من المرجح أن يكون العدد الفعلي أكبر من ذلك، حيث إن عدد الجرائم المبلغ عنها

أقل من عدد الجرائم التي وقعت بسبب وصمة العار المرتبطة بها ولأسباب أخرى. وقيل إن الأطراف في هذا النزاع متورطة جميعها في هذه الجرائم، ولكن الجنود الإريتريين متورطون بشكل كبير، وقد ضلعوا أيضاً في حالات اغتصاب وعنف جنسي بعد دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر 2022[34].

25- وجاء في الورقة المشتركة 7 أن هناك مجتمعات صغيرة تم استهدافها بالتحديد في سياق الفظائع المروعة التي ارتُكبت في حق التيغرانيين، وأنها تستدعي مزيداً من الاهتمام بسبب ما يستهدفها من تهديدات بوجه خاص. ومن بينها أقليتا إيروب وكوناما. فمنذ الأيام الأولى من النزاع، واجه مجتمع إيروب تهديداً وجودياً بمجرد وقوع مقاطعة إيروب تحت سيطرة القوات الإريترية. ومنذ وقف إطلاق النار، بقي مجتمع إيروب في وضع صعب للغاية، حيث واصلت القوات الإريترية نهب الماشية واختطاف الناس في إيروب. كما اختطفت القوات الإريترية لاجئي كوناما وأعادتهم إلى إريتريا[35].

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

26- جاء في الورقة المشتركة 3 أن عدة سجناء احتُجزوا دون تهمة أو محاكمة، من بينهم سبعة من قادة الكنيسة احتُجزوا تعسفاً وبمعزل عن العالم الخارجي مدةً تناهز عقدين من الزمن[36].

27- وجاء في الورقة المشتركة 6 أن السلطات الإريترية حرمت مراراً الصحفيين والكتّاب الذين احتُجزوا دون تهمة أو محاكمة من الحصول على المشورة القانونية ومن تلقي زيارات من أسرهم[37].

28- وقالت منظمة شواغل حقوق الإنسان في إريتريا إن هناك استهزاء بسيادة القانون مع إفلات من العقاب على نطاق واسع. أما العنف التعسفي الذي يمارسه أفراد الجيش ووحدات الشرطة وعناصر الأمن على المدنيين العزل فهو حدث متكرر، ولم يوجَّه اتهام إلى أي أحد بارتكابه ولم يحاكَم أو يعاقَب عليه أحد. ولا تُساءَل قوات الأمن عن حالات الاعتقال التعسفي وحالات الاختفاء القسري التي لا تزال تنفَّذ بلا هوادة[38].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

29- تم الإعراب في الورقة المشتركة 2 عن بالغ القلق إزاء القيود التي تفرضها إريتريا على الحريات الأساسية وإزاء استمرار قمع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بعنف[39].

30- ولاحظ الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية أن إريتريا انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون إبداء تحفظ على أي منهما، وقال إن القيود الشديدة المفروضة على التمسك بالشعائر الدينية وعلى المؤسسات الدينية تتنافى مع التزاماتها بموجب هاذين الصكين[40]. وقالت حملة اليوبيل إن الإعلان رقم 1995/73 المؤرخ 15 تموز/يوليه 1995 الرامي إلى توحيد وتوضيح المؤسسات والأنشطة الدينية بشكل قانوني يمنح الحكومة الإريترية وحدها صلاحية الاعتراف بالطوائف الدينية وأنشطتها أو رفضها[41]. وجاء في الورقة المشتركة 2 أن هذا الإعلان قد استُخدم لخنق حرية الدين والأنشطة الدينية ولتقييدهما[42].

31- وقالت حملة اليوبيل إن الحكومة الإريترية لم تعترف رسمياً سوى بالإسلام السني والمسيحية الأرثوذكسية الإريترية والكاثوليكية الرومانية واللوثرية الإنجيلية. بينما أُلغي الاعتراف بشهود يهوه في عام 1994[43]. وجاء في الورقة المشتركة 8 أن التحالف الإنجيلي العالمي لم يعد لديه أي تحالف عضو في إريتريا بسبب حظر المنظمة وسَجن قادتها أو ذهابهم للعيش لاجئين في بلدان أخرى[44].

32- وجاء في الورقة المشتركة 3 أن هناك حملة من الاعتقال التعسفي والاحتجاز لأجل غير مسمى تستهدف الطوائف الدينية، بل إن المضايقة والاحتجاز التعسفي طالا حتى الجماعات الدينية التي حازت على اعتراف الحكومة الإريترية[45]. وواصلت الحكومة الإريترية تشديد سيطرتها على الكنيسة الأرثوذكسية من خلال إدارة الشؤون المالية للكنيسة وبيع أصولها وتأييد أعلى مسؤوليها درجةً. ولم يزل القساوسة الذين يُتصوَّر أنهم متعاطفون مع آخِر بطريرك شرعي يتعرضون للاحتجاز أو المضايقة أو الإجبار على الرحيل أو التجنيد[46]. وقال المركز الأوروبي للقانون والعدالة إن المسيحيين، ولا سيما منهم أولئك الذين يتبعون طوائف غير مسجلة، قد استُهدفوا على وجه التحديد لأنهم اعتُبروا "عملاء للغرب" وأنهم بذلك يشكلون تهديداً للحكومة الإريترية[47].

33- وقالت منظمة شواغل حقوق الإنسان في إريتريا إن 103 شبان مسيحيين اعتُقلوا، في نيسان/أبريل 2023، لأنهم حاولوا بث موسيقى مسيحية على منصة يوتيوب YouTube. فقد تجمعوا بحماس في مكان ما في أسمرة وكانوا يغنون ويسجلون ترانيم التسبيح والعبادة عندما احتُجزوا. ولم توجَّه إليهم أي تهم ولم يحظوا بمراعاة الأصول القانونية الواجبة، وقيل إنهم نُقلوا إلى سجن ماي - سيروا سيئ السمعة[48].

34- وجاء في الورقة المشتركة 5 أن شهود يهوه جُردوا من حقوقهم الإنسانية وأنهم لا يزالون يتعرضون للاضطهاد بالسجن والتعذيب والمضايقة. وقد حُظرت اجتماعات العبادة ورجال الكهنوت، ولم يتسنّ إدخال المؤلفات الدينية التي ينتجها شهود يهوه إلى إريتريا. وطُرد من المدارس أطفال شهود يهوه الذين رفضوا بأدب التغني بالنشيد الوطني بسبب ضميرهم الديني[49].

35- وقال الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية إن رفض الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن استخدام القوة المميتة قد يتعارض بشدة مع حرية الضمير والوجدان ومع حق المرء في اعتناق قناعاته الراسخة وفي إظهارها[50]. وجاء في الورقة المشتركة 5 أنه لا يوجد قانون ينص على خدمة مدنية بديلة للمستنكفين ضميرياً[51].

36- وارتُئي في الورقة المشتركة 2 أنه لم تنفَّذ التوصيات المتعلقة بحرية التعبير والرأي وحرية وسائل الإعلام، التي انبثقت عن الاستعراض السابق وحظيت بالتأييد. وتستمر الحكومة الإريترية في ممارسة السيطرة على وسائل الإعلام ولديها صلاحيات وسلطة تقديرية واسعة لكي تفرض الرقابة على جميع وسائل الإعلام بناء على معايير فضفاضة، وفقاً للإعلان الصحفي رقم 1996/90، القسم الثاني، الجزء 4(ج). وتسيطر وزارة الإعلام على المؤسسات الإعلامية سيطرة مباشِرة وتخضعها لرقابة صارمة. فيُطلب إلى جميع وسائل الإعلام أن تقدم لوزير الإعلام نسخاً من كل منشور يُنشر. وقد أُغلقت المؤسسات الإعلامية المستقلة في عام 2001 ولا تزال مغلقة. ولا يُسمح للأجانب بتسجيل أي مؤسسة إعلامية. ويُطلب إلى المواطنين الإريتريين الذين يعتزمون إنشاء مؤسسات إعلامية الامتثال لإجراء ترخيص مرهِق من جملته تقديم تقارير مالية سنوية إلى وزير الإعلام[52].

37- وجاء في الورقة المشتركة 6 أن السلطات الإريترية تستخدم الرقابة بشكل صارم ومنهجي وسيلةً للتحكم في إتاحة الوصول إلى المعلومة وتدفقها وفي حرية التعبير[53]. وجاء في الورقة المشتركة 2 أن الخوف الذي غرسته الاعتقالات التعسفية الواسعة النطاق والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي الذي طال الأشخاص والجماعات التي يُعتبر أنها تنتقد السلطات قد قمعا حرية التعبير بفعالية. ويسكُن الأحاديثَ الخاصة الخوف الشديد من مخبري الحكومة الإريترية[54].

38- ولوحظ في الورقة المشتركة 6 أن إتاحة الاتصال بالإنترنت لا تزال ضعيفة[55]. وجاء في الورقة المشتركة 4 أن المواطنين الإريتريين كانوا منفصلين إلى حد كبير عن المجتمع العالمي بسبب تقييد الاتصال بالإنترنت داخل البلد. وشركة خدمات الاتصالات الإريترية هي المزود الوحيد بخدمات الإنترنت.

وقد قيدت الحكومة الإريترية المواقع التي يتاح الدخول إليها[56]. وجاء في الورقة المشتركة 2 أن السلطات كثيراً ما تغلق الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي ومقاهي الإنترنت، وأن هناك مراقبة دائمة في كل مكان. وفي مقاهي الإنترنت، يجب على الجميع، بما في ذلك الصحفيون، الإفصاح عن هويتهم قبل السماح لهم بالاتصال بالإنترنت[57].

39- وأشيرَ في الورقة المشتركة 2 إلى التوصيات المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين، المنبثقة عن الاستعراض السابق، واعتُبر أنها لم توضع موضع تنفيذ. ولوحظ فيها الاعتقال التعسفي والتعذيب والاحتجاز المطول وحالات اختفاء مدافعين عن حقوق الإنسان كانوا ينتقدون السلطات الإريترية والاحتجاز غير القانوني الذي يطال الصحفيين[58].

40- وتمت الإشارة في الورقة المشتركة 1 من استراتيجية حقوق الإنسان إلى استمرار تلقي المدافعين عن حقوق الإنسان تهديدات رغم تأييد إريتريا توصيةً انبثقت عن الاستعراض السابق باعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان بيئة آمنة لممارسة حرية التعبير لأولئك الذين يعملون على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، وللتحقيق في جميع أعمال العنف التي تمارَس عليهم والمعاقبة عليها. ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان الذين ينتقدون سياسات الحكومة الإريترية للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، فضلاً عن الاختفاء القسري والتعذيب. وتمت الإشارة في الورقة المشتركة 1 أيضاً إلى محاولات خنق المنتقِدين خارج إريتريا وفي هذا الصدد إلى التقارير الواردة عن المضايقات والتهديدات التي تعرّض لها مدافعون إريتريون عن حقوق الإنسان في الشتات من الحكومة الإريترية ومؤيديها، في أعقاب الاستعراض السابق[59].

41- وجاء في الورقة المشتركة 2 أن إريتريا تخفق باستمرار في معالجة أشكال التضييق غير المبرر للحيز المدني منذ الاستعراض السابق. وارتُئي فيها أن التوصيات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات التي انبثقت عن الاستعراض السابق وحظيت بتأييد إريتريا لم توضع موضع تنفيذ[60]. ولا تستطيع منظمات المجتمع المدني المستقلة العمل في إريتريا. فقد فُرضت على منظمات المجتمع المدني رقابة مشددة بموجب إعلان عام 2005 لتقرير كيفية إدارة المنظمات غير الحكومية، الذي فرض مبادئ توجيهية مرهِقة على وضع التقارير ومنَحَ السلطات صلاحية مراقبة أنشطة منظمات المجتمع المدني والتحكم فيها[61]. ولوحظ في الورقة المشتركة 4 أنه لا تنشط في إريتريا أي منظمات غير حكومية تؤدي دورها، وطنية كانت أم دولية[62].

42- وجاء في الورقة المشتركة 2 أن السلطات لا تعترف بحرية التجمع. فعقْد تجمعات عامة يزيد عدد الأشخاص فيها على سبعة يستلزم الحصول على تصريح. وقد دأب المكلفون بتنفيذ القانون على استخدام القوة المفرطة لتفريق الاحتجاجات. ويتعرض المحتجون للتهديد باستخدام القوة المميتة أو للاحتجاز التعسفي فتراتٍ طويلة. وشددت السلطات، منذ عام 2019، القيود المفروضة على الحق في التجمع، مثلما يتضح من موجة الاعتقالات في صفوف رعايا الكنائس المسيحية غير المعترف بها أثناء التجمعات لأداء الصلاة[63].

43- ولاحظت مؤسسة ماعت، مثلما جاء في الورقة المشتركة 6، أنه لم تنظَّم أي انتخابات في إريتريا منذ استقلال البلد في عام 1993[64].

44- ولاحظت مؤسسة ماعت أن حرية التنقل غير مكفولة بموجب القانون الوطني الذي لا ينص عليها. ويُطلب دائماً إلى المواطنين إبلاغ السلطات المحلية بتغيير مكان إقامتهم وبتقديم مبررات للسفر عند نقاط التفتيش. ويخضع الأجانب المقيمون بشكل قانوني في البلد لقيود مشابهة على السفر. وكثيراً ما

يُحرم المواطنون من جوازات السفر وتأشيرات الخروج لأسباب من قبيل عدم أداء الخدمة الوطنية أو عدم دفع ضرائب الدخل أو لأسباب تعسفية وغير معلنة[65].

الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

45- جاء في الورقة المشتركة 2 أنه لا توجد نقابات عمالية مستقلة تؤدي عملها في البلد رغم تصديق إريتريا على الاتفاقيات الأساسية الثمان من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. والمجموعة المظلة الوحيدة، وهي الاتحاد الوطني للعمال الإريتريين، تابعةٌ للجبهة الشعبية للديمقراطية والعدالة، أي الحزب السياسي الذي يرأسه رئيس إريتريا. وقد منعت الحكومة تشكيل نقابات جديدة، ولا سيما على يد بعض المهنيين الذين صُنفوا على أنهم يقدمون خدمات أساسية[66].

46- وسلطت مؤسسة ماعت الضوء على انتهاك حقوق العمال. وإذ لاحظت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان أن إريتريا قد استحدثت، في عام 2017، "نظام أجور جديد" أدى إلى زيادة كبيرة في رواتب الخدمة المدنية، قالت إن الحد الأدنى الوطني للأجور لموظفي الشركات المملوكة للدولة ولموظفي الحكومة قد انخفض فأصبح تحت خط الفقر وقالت إنه لا يوجد حد أدنى للأجور إلزامي للقطاع الخاص. وقالت مؤسسة ماعت إن قوانين العمل لا تسري على العاملين في القطاع غير الرسمي[67].

الحق في مستوى معيشي لائق

47- قالت مؤسسة ماعت إن إريتريا قد صُنفت من بين أفقر دول العالم حيث إن 66 في المائة من السكان يُعتبرون تحت خط الفقر، وإن مؤشراتها الاقتصادية لا توحي بالتفاؤل بالنسبة للقضاء على الفقر في المستقبل المنظور[68].

الحق في الصحة

48- قالت مؤسسة ماعت إن قطاع الرعاية الصحية يواجه العديد من التحديات. فهناك حوالي ستة أطباء و75 قابلة لكل 000 100 شخص، وتتركز خدمات الرعاية الصحية في الغالب في الحواضر، حيث لا يُلتفَت إلى تلبية احتياجات غالبية السكان الذين يعيشون في الأرياف من الرعاية الصحية. وتشكل الملاريا مشكلة كبيرة، لا سيما في المناطق الفقيرة حيث يقيم حوالي 70 في المائة من السكان. وهناك أيضاً انخفاض في القدرة على تغطية التحصين[69].

49- وفي معرض إشارة مؤسسة ماعت إلى استمرار وفيات الأطفال، قالت إن حوالي 50 في المائة من وفيات الأطفال حديثي الولادة تسجَّل خلال الـ 24 ساعة الأولى من الولادة وإن حوالي 75 في المائة من تلك الوفيات تسجَّل خلال الأسبوع الأول من الولادة، ويرجع ذلك بالأساس إلى أسباب يمكن الوقاية منها وعلاجها. كما لاحظت أن تسع مستشفيات فقط من أصل 22 مستشفى مجهزة بوحدات العناية المركزة لحديثي الولادة[70].

50- وقالت مؤسسة ماعت إن هناك نقصاً في إتاحة خدمات الرعاية الصحية الكافية للنساء والفتيات الحوامل في الأرياف ونقصاً في عدد المتخصصين المهرة في الرعاية الصحية أثناء الولادة[71].

الحق في التعليم

51- سلطت مؤسسة ماعت الضوء على الانخفاض النسبي في معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية. فلاحظت أن نسبة الطلاب إلى المدرّسين تبلغ 77 إلى 1 في المدارس الابتدائية و99 إلى 1 في المدارس الثانوية. وأنه لا توجد مرافق تعليمية كافية للأطفال الصم والمكفوفين[72].

52- ولاحظت منظمة "بروكن تْشُوك" التحديات التي تعترض ضمان حصول الفتيات والشابات على التعليم العالي، حتى في الأرياف. وقد استلزم ذلك اتباع نُهج شاملة ومتعددة الجوانب تعالج العوائق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية واللوجستية التي تعترض التعليم[73].

53- ولاحظت منظمة "بروكن تشُوك" أن فرص الحصول على التعليم في المجتمعات البدوية وشبه البدوية أقل بكثير منها في المناطق التي تقيم فيها المجتمعات المحلية في مستوطنات مركّزة[74].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

54- لاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن إريتريا قد حققت، فيما يتعلق بتنفيذ خطة عام 2063: أفريقيا التي نريدها، بعض النتائج الإيجابية فيما يتعلق بتحقيق أهداف ضمان إنشاء مؤسسات مالية ونقدية قارية تؤدي دورها وفيما يتعلق بهيكل السلام والأمن الأفريقي. لكن من المتوقع أن تعمل إريتريا على تحقيق ما تبقى من أهداف[75].

2- حقوق أشخاص بعينهم أو فئات بعينها

المرأة

55- قالت منظمة شواغل حقوق الإنسان في إريتريا إن إساءة معاملة النساء، ولا سيما أثناء الخدمة الوطنية، سلوك منتشر على نطاق واسع ويبدو أنه سلوك مقبول على أعلى مستوى حكومي. فقد احتُجزت فتيات لا تتجاوز أعمارهن 16 عاماً لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية، واشتهر ضباط الجيش باعتداءاتهم الجنسية والبدنية على النساء والفتيات اللائي يتعرضن لمجموعة واسعة من الانتهاكات، بما فيها الإيذاء النفسي والتحرش الجنسي والاغتصاب بشكل ممنهج[76].

56- وإذ لاحظت مؤسسة ماعت إنشاء لجنة توجيهية داخل وزارة الصحة والعمل والرفاه الاجتماعي لأجل مكافحة الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج القصّر، قالت إن معدلات حمل المراهقات مرتفعة[77].

الطفل

57- قالت مبادرة إنهاء العقوبة البدنية إن إنزال العقوبة البدنية بالأطفال قانوني رغم توصيات لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات المعاهدات تكراراً بحظرها. وقالت إنه ينبغي إلغاء المادة 32 من قانون العقوبات الصادر في عام 2015، التي تنص على "الحق في الإصلاح أو التأديب"، كما ينبغي حظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط[78].

الأشخاص ذوو إعاقة

58- قالت مؤسسة ماعت إن الأشخاص ذوي إعاقة يجدون صعوبات في ممارسة حقوقهم بشكل تام وفي الحصول على الخدمات الضرورية[79].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

59- قالت مؤسسة ماعت إنه لا يوجد قانون ينظم طلبات اللجوء ومنح صفة اللاجئ، ونتيجة لذلك يعامَل الأشخاص المتأثرون معاملةَ المهاجرين الاقتصاديين[80].

النازحون داخلياً

60- قالت مؤسسة ماعت إن قوات الأمن الإريترية قد صعدت من انتهاكاتها في حق اللاجئين الإريتريين في سياق النزاع في تيغراي. فقد شاركت بنشاط في تدمير مخيمَيْن للاجئين الإريتريين في تيغراي. وقد نزح نحو 20 000 لاجئ إريتري، فيما جُند بعضهم قسراً في القوات المسلحة الإريترية[81].

الأشخاص عديمو الجنسية

61- لوحظ في الورقة المشتركة 5 أن رئيس إريتريا أعلن سحب الجنسية من شهود يهوه الإريتريين بالولادة بسبب رفضهم المشاركة في الاستفتاء وفي أداء الخدمة الوطنية[82].

Notes

[1] A/HRC/41/14, A/HRC/41/14/Add.1, and A/HRC/41/2.

[2] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
BC	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CGNK	Center for Global Nonkilling, Geneva (Switzerland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ECP	End Corporal Punishment, Geneva (Switzerland);
HRCE	Human Rights Concern-Eritrea, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
JC	Jubilee Campaign, Addlestone, Surrey (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
Maat	Maat for Peace, Development, and Human Rights, Cairo (Egypt).

Joint submissions:

JS1	The Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America) and The World Coalition Against the Death Penalty (Joint Submission 1);
JS2	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa) and Surbana Vision Media and Community Services (Joint Submission 2);
JS3	Christian Solidarity Worldwide and Christian Solidarity Worldwide-Nigeria (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) (Joint Submission 3);
JS4	The East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project, Kampala (Uganda)(Joint Submission 4);
JS5	African Association of Jehovah's Witnesses, Krugersdorp (South Africa), The European Association of Jehovah's Witnesses, Chelmsford (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), Asia-Pacific Association of Jehovah's Witnesses, Tokyo (Japan) and Asociación Simple de los Testigos de Jehová en las Américas, Nordelta (Argentina) (Joint Submission 5);
JS6	PEN International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and PEN Eritrea (Joint Submission 6);
JS7	International Bar Association's Human Rights Institute and the Coalition for Genocide Response, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) (Joint Submission 7);
JS8	The Pentecostal World Fellowship, The Pentecostal Commission on Religious Liberty, The Anglican Consultative

	Council, The World Evangelical Alliance, Geneva (Switzerland), (Joint Submission 8).
Regional intergovernmental organization:	
AU-ACHPR	African Union – African Commission on Human and Peoples' Rights, Banjul (The Gambia).

[3] CGNK, p. 3, referring to A/HRC/41/14, para. 131.27 (Honduras), para. 131.29 (Armenia) and para. 131.30 (Rwanda) and A/HRC/41/14/Add.1.
[4] JC, para. 3.
[5] ICAN, p. 1.
[6] JS8, para. 1.
[7] JS6, paras. 1 and 9. JS6 made recommendations (para. 23).
[8] See for e.g. A/HRC/41/14, para. 131.57 and A/HRC/41/14/Add.1.
[9] HRCE, p. 5. HRCE made a recommendation (p. 5). See also JS6, para. 14. JS6 made a recommendation (para. 23).
[10] JS8, para. 7.
[11] JS4, para. 1.4.
[12] JS2, paras. 1.7 and 6.5.
[13] JS8, para. 5. JS8 made a recommendation (para. 16).
[14] JS6, para. 13.
[15] JS1, para. 8. JS1 made recommendations (para. 32.) See also JS4, para. 2.2. JS4 made a recommendation (para. 5); HRCE, p. 1. HRCE made recommendations (p. 1); JS6, paras. 8 and 11; and ECLJ, para. 4.
[16] JS3, para. 3. JS3 made a recommendation (para. 5).
[17] JS2, para. 2.2.
[18] HRCE, p. 3. HRCE made recommendations (p. 4).
[19] JS3, paras. 60–62. JS3 made recommendations (paras. 63–65). See also ADF, paras. 25 and 26.
[20] HRCE, p. 3. HRCE made recommendations (p. 4).
[21] JS1, para. 6, referring to A/HRC/41/14, para. 131.18 (Uruguay), para. 131.19 (Australia), para. 131.20 (Rwanda), para. 131.142 (Armenia), para. 131.143 (France), and para. 131.144 (Iceland), and A/HRC/41/14/Add.1.
[22] JS1, paras. 2, 6–10. JS1 made recommendations (para. 32).
[23] JS1, para. 21.
[24] JS1, paras. 11 and 14, referring to A/HRC/41/14, para. 131.14 (Uruguay), para. 131.36 (Chile), para. 131.54 (Uruguay), para. 131.58 (Czechia), para. 131.59 (Italy), para. 131.145 (Greece), para. 131.149 (Canada) and para. 131.176 (Slovakia), and A/HRC/41/14/Add.1. JS1 made recommendations (para. 32). See also HRCE, p. 3. HRCE made recommendations (p. 3).
[25] JS1, paras. 16, 18 and 19, referring to A/HRC/41/14, para. 131.159 (Georgia) and para. 131.177 (Norway), and A/HRC/41/14/Add.1.
[26] JS8, para. 8.
[27] JS3, para. 3. JS3 made recommendations (paras. 25 and 31). See also JS8, para. 15.
[28] ECLJ, para. 11. ECLJ made a recommendation (para. 29).
[29] JS7, para. 5. JS7 made recommendations (para. 45).
[30] JS3, paras. 66 and 69. JS3 made a recommendation (para. 71).
[31] JS7, paras. 11 and 12. See also paras. 13–19 for specific cases documented by JS7.
[32] JS7, para. 26.
[33] JS3, paras. 66 and 69. JS3 made a recommendation (para. 71).
[34] JS7, paras. 20 and 21. JS7 made a recommendation (para. 45). See also JS3, paras. 66 and 69. JS3 made a recommendation (para. 71).
[35] JS7, paras. 33, 34, 36, 37 and 41.
[36] JS3, para. 46. JS3 made recommendations (paras. 50–52).
[37] JS6, para. 18.
[38] HRCE, pg. 2. HRCE made recommendations (p. 2).
[39] JS2, para. 1.6.
[40] ADF, paras. 16 and 18. ADF made recommendations (para. 36).
[41] JC, para. 6. JC made a recommendation (para. 18).
[42] JS2, para. 4.10.
[43] JC, para. 7. See also JS8, para. 3.
[44] JS8, para. 6.
[45] JS3, para. 4. JS3 made recommendations (paras. 6 and 23). See also JC, paras. 7 and 8. JC made a recommendation (para. 20).
[46] JS3, para. 32. JS3 made recommendations (paras. 44 and 45).
[47] ECLJ, para. 9.
[48] HRCE, p. 1.

[49] JS5, paras. 1, 4 and 27. JS5 made recommendations (para. 56).
[50] ADF, para. 35.
[51] JS5, para. 7. JS5 made a recommendation (para. 56(5).
[52] JS2, paras. 4.1–4.3 and Annex, referring to A/HRC/41/14, para. 131.185 (Luxembourg), para. 131.194 (Spain), para. 131.188 (Seychelles), para. 131.197 (Slovenia), 131.193 (Argentina) and A/HRC/41/14/Add.1. JS2 made recommendations (para. 6.3). See also JS4, para. 3.3. JS4 made recommendations (para. 5.2). See also HRCE, p. 1. HRCE made recommendations (p. 2).
[53] JS6, para. 15.
[54] JS2, paras. 4.8 and 4.9.
[55] JS6, para. 16.
[56] JS4, para. 3.7.
[57] JS2, para. 4.9.
[58] JS2, paras. 3.1, 3.4, 3.5, 3.6 and Annex, referring to A/HRC/41/14, para. 131.192 (Belgium), para. 131.197 (Slovenia), para. 131.193 (Argentina) and para. 131.196 (Greece), and A/HRC/41/14/Add.1. JS2 made recommendations (para. 6.2).
[59] JS1, paras. 27, 28 and 30. JS1 made recommendations (para. 32). See also JS4, para. 4.3. JS4 made recommendations (para. 5.3); and JS6, para. 12.
[60] JS2, para. 2.1 and Annex, referring to A/HRC/41/14, para. 131.185 (Luxembourg), para. 131.194 (Spain) and para. 131.186 (Sweden), and A/HRC/41/14/Add.1.
[61] JS2, paras. 1.5 and 2.3. JS2 made recommendations (para. 6.1). See also Maat, p. 1.
[62] JS4, para. 2.4. JS4 made recommendations (para. 5.1).
[63] JS2, paras. 5.3 and 5.4. JS2 made recommendations (para. 6.4).
[64] Maat, pg.2 and JS6, para. 12.
[65] Maat, p. 2.
[66] JS2, para. 2.4. See also Maat, p. 1.
[67] Maat, pp. 3–4.
[68] Maat, p. 3.
[69] Maat, p. 3.
[70] Maat, p. 3.
[71] Maat, p. 4.
[72] Maat, pp. 2–3.
[73] BC, paras. 14 and 18. BC made recommendations (para. 30).
[74] BC, paras. 20 and 21. BC made recommendations (para. 29).
[75] AU-ACHPR, p. 2.
[76] HRCE, p. 4. HRCE made recommendations (p. 5).
[77] Maat, p. 4.
[78] ECP, pp. 1–2.
[79] Maat, p. 4.
[80] Maat, p. 1.
[81] Maat, p. 1.
[82] JS5, para. 1.